State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: المدنية الثانية

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٦/٥/١٠م

برئاسة الأستاذ المُستشار / نواف مخيط عبدالله المطيري وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ مانع محمد العجمي و المُستشار/ فراس فاضل الشطى

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحضور الأستاذ/ فهد محمد الجفيره أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: /٢٠٢٥ مدني/ ٢.

المرفوع من

ضـــد

مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته

الرقم الآلي	

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً:

وحيث أن وقائع تتحصل في ان المدعية اقامتها بصحيفة اودعت في تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨ وأُعلنت قانوناً طلبت في ختامها الحكم أوّلاً بقبول الطعن شكلاً وثانياً في الموضوع بإلزام المطعون ضده بصفته بضم واحتساب مدة دراسة الطاعنة العسكرية بمعهد ضباط الشرطة النسائية للعلوم الأمنية خلال الفترة من ٢٠١٠/٩/١٩ حتى ٢٠١١/٥/١٦ والفترة من ٢٠١٨/١١/٢٥ حتى ٢٠١٩/٧/٤ ضمن مدة خدمتها الفعلية بوزارة الداخلية اللازمة لإستحقاق المعاش التقاعدي مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها منحها شهادة بمدة خدمتها الفعلية ، وإلزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وذلك على سند من القول حاصله ان الطالبة بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ التحقت بالدراسة في معهد ضباط الشرطة النسائية للعلوم الأمنية وتخرجت منه بنجاح بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ كما التحقت بدورة بذات المعهد بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ وتخرجت منه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤ وحيث كانت الطالبة قد استصدرت شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للوقوف على مدة الخدمة الفعلية لعملها فلاحظت أن المؤسسة لم تورد مدة دراستها لمدة عملها ، مما حدا بها إلى التقدم بطلب لضم هذه

المدة وذلك بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥ إلا أن المعلن إليه امتنع عن ضم هذه المدة الامر الذي حدا بالطالبة إلى التظلم بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٥ إلّا أنَّ الطالب لم يتلقى ردا على تظلمه ، الامر الذي حدا بها الي اقامة دعواها ناشدة الحكم بالطلبات متقدمة البيان تأسيساً على أحكام نصوص مواد المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون معاشات ومكافات التقاعد للعسكريين.

ولدى نظر الدعوى بجلسة المرافعة حضر طرفي الدعوى كلا منهما بوكيل عنه (محام) وقدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على مستندات أهمها ؛

(١)- صورة شهادة صادرة من وزارة الداخلية مفادها ان المدعية التحقت بدورة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ وتخرجت منها برتبة وكيل ضابط بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(٢)- صورة شهادة صادرة من وزارة الداخلية مفادها ان المدعية التحقت بدورة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ وتخرجت منها برتبة ملازم بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤ .

(٣)- صورة كتاب الطلب المقدم من المدعي الى المدعى عليه بصفته في ٢٠٢٥/١٠/٥ .

(٤)- صورة كتاب التظلم المقدم من المدعي الى المدعى عليه بصفته في ٢٠٢٥/١١/٥.

(٥)- صورة حكم قضائي صادر في دعوى أخرى مقدمة على سبيل الإستئناس .

وقدّم ممثل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على؛

(صورة إشعار انتهاء خدمة المدعية بالعمل وصور صحيفة الدعوى رقم /٢٠٢٣ مدني / ٧ والحكم الصادر فيها بعدم قبول الدعوى ، وصحيفة الدعوى رقم /٢٠٢٤ مدني / ١١ والحكم الصادر فيها بعدم قبول الدعوى، وكتب طلبات وتظلمات سابقة تقدمت بها المدعية للمؤسسة المدعى عليها).

كما وقدم مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها القضاء اصليا أولا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكمين النهائيين الصادرين في الدعويين رقم /٢٠٢٣ مدني / ٧ ، /٢٠٢٤ مدني / ١١ ، ثانيا بعدم قبول الدعوى لمضي المدة المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من قانون التأمينات الاجتماعية ، وعدم قبول الدعوى شكلا لعدم اتباع المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من قانون التأمينات الاجتماعية واحتياطيا رفض الدعوى وفي جميع الأحوال إلزام المدعية بالمصروفات.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أنه عن الشكل وبشأن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع الإجراءات القانونية وكان من الثابت أنّ الدعوى الماثلة قد استكملت أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة رقم ١٠٧ من قانون التأمينات الاجتماعية ويكون الدفع قائم على غير أساس جدير بالرفض دون الحاجة لإيراد ذلك في المنطوق فعليه ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلاً .

وحيث انه عن الموضوع وإبتداءاً فإنه وبشأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكمين النهائيين الصادرين في الدعويين رقم /٢٠٢٣ مدني / ٧ ، /٢٠٢٤ مدني / ١١ فإنه غير سديد ومردود عليه اذ انه المقرر في قضاء محكمة التمييز أن الأصل طبقاً لنص المادة ٥٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقضي هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً إلا أن الحكم بعدم قبول الدعوى ذو حجية مؤقته تدوم بدوام الدواعي التي أدت إلى عدم قبول الدعوى وتزول بزوالها.

وأن النص في المادة ١٠٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ على أنه " لا يجوز رفع الدعوى بطلب أي من الحقوق المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون إلا بعد مطالبة

المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الأداء ..... ولا يجوز قبول الدعوى المشار إليها قبل التظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثين يوم من تاريخ الاخطار به أمام لجنة يصدر بتشكيلها وقواعد الفصل في التظلم أمامها قرار من الوزير ويجب البت في الطلب أو التظلم المنصوص عليهما في هذه المادة خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديمه ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار في الطلب أو التظلم بمثابة قرار بالرفض ويكون الطعن في القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها في هذه المادة خلال ثلاثين يوم من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو انقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق- يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع استهدف بهذا النص حسم المنازعات التي تثور تطبيقاً لهذا القانون عملاً على استقرار الأوضاع في شأن الحقوق التأمينية المقررة بمقتضاه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكمين النهائيين الصادرين في الدعويين رقم /٢٠٢٣ مدني / ٧ ، /٢٠٢٤ مدني / ١١ ، انه في كليهما قد قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى على أن المدعية لم تسلك الطريق الذي رسمته المادة ١٠٧ من قانون التأمينات الاجتماعية لعدم اتباع الإجراءات والمواعيد المقررة قانونا بالمادة سالفة الذكر ، ومن ثم تكون حجية الحكمين السابقين قد زالت بزوال

الدعويين التي أدّتا إلى عدم قبول الدعوى ويكون الدفع قائم على غير أساس جدير بالرفض دون الحاجة لإيراد ذلك في المنطوق .

وحيث انه وبشأن الدفع بسقوط الدعوى لرفعها بعد مضي المدة المقررة قانوناً ، فإنه غير سديد ، ذلك انه لما كان من المقرر بنص المادة ١٠٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ على عدم جواز رفع دعوى بطلب أي من الحقوق المقررة بمقتضى هذا القانون إلا بعد مطالبة المؤسسة بها كتابة وبعد رفع تظلم من القرار الصادر من المؤسسة إلى لجنة معينة عليها ان تبت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويكون الطعن في قرار اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو انقضاء الميعاد المحدد لتبت في التظلم أيهما أسبق ، وقضت المادة ١٠٩ من ذات القانون باختصاص محكمة الاستئناف بالفصل في الطعون في المنازعات المنصوص عليها في المادة ١٠٧ المشار إليها ولما كان ذلك وكان طلب ضم مدة الخدمة من الحقوق التأمينية المقررة بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وكان الطعن الراهن هو على قرار لجنة التظلمات بالمؤسسة المستأنف ضدها السلبي والمتعلق بضم مدة دراسة المدعية في الكلية العسكرية لمدة خدمتها الفعلية ومن ثم يكون الطعن على ذلك القرار خلال المواعيد المقررة قانوناً على النحو الوارد بصحيفة الطعن سالفة البيان بما يكون معه ذلك

المحامي أسفر أعلاش
mesferlawyer.com

الدفع قائم على غير أساس جدير بالرفض دون الحاجة لإيراد ذلك في المنطوق .

وحيث انه عن الموضوع وبشأن طلب المدعية ضم مدة دراستها العسكرية في كلية الشرطة فإنه لما كان من المقرر أن القاضي مطالب أصلاً بالرجوع إلى نص القانون وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص ، فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد المشرع عن طريق التأويل ، وأنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أنه ذلك لا يعزله عن باقي النصوص القانونية الأخرى التي تنتظمها جميعاً وحدة الموضوع بل يتعين أن يكون تفسيره متساندا معها وذلك بفهم مدلوله على نحو يحقق بينهما التوافق ويفي بها عن التعارض وبالنظر إليها بوصفها وحدة واحدة متكاملة متآلفة في معانيها متضافرة في مراميها يكمل بعضها بعضاً بما لا ينفلت معها متطلبات تطبيقها أو يحيد بها عن الغاية المقصودة منها ، فالنصوص لا تفهم معزولة بعضها عن بعض إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة وكان من المقرر بنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون معاشات ومكافات التقاعد للعسكريين قد نص على ان يدخل في حساب الخدمة في تطبيق احكام هذا القانون ١- ..... ٢ -..... ٣ - مدد الدراسة التي تقضي بنجاح في الكليات والمعاهد

المحامي مصطفى عايض
mesferlaw.com

والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني وجاءت المذكرة الايضاحية في شرحها للفقرة الثالثة من المادة الرابعة على ان مشروع القانون اضاف الى مدد الخدمة الفعلية مددا سابقة عليها تتصل بها وتمهد لها وهي مدة الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية .

ولما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من صورتي الشهادتين المقدمتين من المدعية ان الاخيرة بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ التحقت بالدراسة في معهد ضباط الشرطة النسائية للعلوم الأمنية وتخرجت منه بنجاح بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ كما التحقت بدورة بذات المعهد بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ وتخرجت منه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤ كما هو ثابت بالشهادتين الصادرتين عن وزارة الداخلية ، فإن ومن ثم فإن مدة الدراسة التي امتدت حتى تاريخ تخرجها في هلال الفترتين المذكورتان انما تعتبر ضمن خدمة المدعية الفعلية التي تدخل ضمن المدة المؤهلة لإستحقاق المعاش التقاعدي وفقا لما سلف بيانه الامر الذي تجيب معه المحكمة طلبات المدعية وذلك وفقا لما سيرد في المنطوق .

وحيث انه عن مقابل اتعاب المحاماة الفعلية فان المحكمة ترى في مبلغ ثلاثون دينار كويتي اتعابا مناسبة عملا بالمادة ١١٩ مكرر من قانون المرافعات.

المحامي مصفر عايض
mesfer-law.com

وحيث انه عن المصروفات فإن المحكمة تعفي المدعى عليه بصفته منها عملاً بالمادة ١١١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بصفته بضم واحتساب مدة دراسة المدعية العسكرية بمعهد ضباط الشرطة النسائية للعلوم الأمنية خلال الفترة من ٢٠١٠/٩/١٩ حتى ٢٠١١/٥/١٦ والفترة من ٢٠١٨/١١/٢٥ حتى ٢٠١٩/٧/٤ ضمن مدة خدمتها الفعلية بوزارة الداخلية اللازمة لإستحقاق المعاش التقاعدي مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها منحها شهادة بمدة خدمتها الفعلية، والزام المدعى عليه بصفته بمبلغ ثلاثون دينار كويتي مقابل اتعاب المحاماة الفعلية مع اعفاءه من المصروفات .

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

المحامي مصطفى مصطفى عليش
mesfer-law.com

الصيغة التنفيذية
يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها ولمن له مصلحة ان تتسلم عليه الصورة التنفيذية وتقوم بالتعامل الفوري الجبري متى طلب منها ذلك
محكمة الاستئناف
تمت الصيغة التنفيذية / المستأنفة بتاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠٢٥
رئيس القسم
مدير الإدارة

رئيس قسم حفظ استئناف الفروانية
ناصر عبدالله المذرع

١٧ ٥ ٢٠٢٥
(١٠) ٠٠٦

تابع الاستئناف رقم: /٢٠٢٥ مدني/ ٢